

01- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد يرحمك الله
قال الامام ابو داود في كتابه السنن قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب كيف تنحر البدن - 00:00:01
والبدن جمع بدننا وهي الابل في هذا التبويب يبين كيف تنحو البدن وذلك من خلال ما جاء في السنة النبوية وهناك طريقتان لنحوها
الطريقة الاولى وهي الطعن في لبتها وانهار الدم - 00:00:34

وهذه هي الطريقة المجزئة واما السنة وهي الطريقة الثانية فهي ان تكون قائمة ومعقولة اليد اليسرى نعم ويطعن في لبتها نعم هذه
هي السنة في نحو البدن قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة - 00:01:14

وهو العبسي الكوفي ثقة حافظ توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان بن حيان الازدي ابو خالد
الاحمر الكوفي وهو صدوق له بعض الاوهام وتوفي سنة تسعين ومئة - 00:01:47

وقيل غير ذلك وقد اخرج له الجماعة قال عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبدالعزيز ابن جويع الاموي المكي وهو ثقة عالم على
تفصيل في حديثه وقد ذكرته فيما سبق - 00:02:19

توفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك. قال عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي وهو على القول
الصحيح انه من الحفاظ وقد ثبت عنه انه قال كان عطاء يقدمني لحفظ حديث جابر - 00:02:43
اي جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم وقد قال علي بن المديني وصفه بالحفظ كذا وقد توفي سنة ست وعشرين ومئة لم يحتاج
به البخاري ولكن احتاج به مسلم وخرج له اصحاب السنن - 00:03:11

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله تعالى عنهم وهو احد المكسررين
احد السبعة المكثرين من رواية الحديث - 00:03:44

وكما تقدم هناك سبعة اكثراهم ابو هريرة خمسة الاف وثلاث مئة واربعة وسبعين يعني مجموع ما روی عنه من صحيح وضعيف وبعد
ثلاثة كل واحد منهم اكثراهم الفين وهم انس وبن عمر وعائشة رضي الله عنهم - 00:04:04

نعم على ابن المدينة قال عن ابي الزبير ثقة ثبت وانا اميل الى قول علي ابن المديني والا قد تكلم فيه شعبة وغيره النوع ثم بعد هؤلاء
ثلاثة جابر ابن عبد الله وابو سعيد الخضري وابن عباس كل واحد منهم روی اكثرا من الف حديث - 00:04:27

قال وابن حجر يقول ابن جويع وابن حجر عبد الرحمن ابن ساقط وهو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ساقط الجمحى وهو ثقة توفي عام
ثمانية عشر ومئة وهو تابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون كانوا ينحرون البدنة معقولة - 00:04:55

هل يسرا عليكم السلام اي معقولة في يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه فالباقي من قوائمه ثلاثة فكانوا ينحرونها كذلك لان
هذا هو السنة في نحوها والنحو هو الطعن باللبة بخلاف الذبح ويسمى ايضا ذبحا - 00:05:27

ايه نعم سوف يأتي الحكم عليه نعم وينبغي الانتباه في نحوها لانها ليست مثل الغنم سواء كان من الضأن او المعز وهناك
شخص جاء لكي ينحرها ويبدو ان ما يعرف عندما طعن ضربته ضربته بوجهها - 00:06:05

ادخلا الى المستشفى الى العناية المركزية ايام مغمى عليه فينبغي الانتباه في ذلك نعم هذا الخبر اسناده صحيح من طريق جابر من
طريق ابن جويع عن ابي الزبير عن جابر - 00:06:36

واما من طريقه ابن جويع عن عبد الرحمن ابن ساقط لانها ابن صابط تابعي نعم فهذا الخبر ثابت نعم ولا يلتفت الى

يعني ما ذكر من ان ابن جويد مدلس وابو الزبير مدلس وبالتالي هذا الخبر لا يصح نعم هما مدلسان لا شك عندهما تدلس -

00:07:02

لكن ما هو الاصل في روایتهما الاصل الاتصال ابن جوید معروف بالرواية والاكثر اثباتاً عن أبي الزبير الاصل في روایته حبك
الله الاتصال ولا نخرج عن هذا الاصل الا لدليل - 00:37

الله الاتصال ولا نخرج عن هذا الاصل الا لدليل - 00:07:37

فالتدليس هو الاقل وبن جوبيج واسع الرواية وكثيرها وايضا ابو الزبيير معروف بملازمته لجابر والغالب انه سمع منه الغالب انه سمع من اي فيما يرويه عنه ولا هو لا شك قد سمع منه لكن الغالب على ما رواه عن ابى الزبيير انه قد الغالب على ما رواه عن جابر انه قد

00:08:03 - سعید

نعم هناك احاديث لم يسمعها كما في قصة الليث مع ابي الزبير عندما قال كل هذا سمعته قال لا بعض ما سمعته فقال اشر لي على ما لم تسمعه نعم لكن الاصل انه في غالب ما روى انه سمعه عن جابر فنحن على هذا الاصل حتى يدل دليل على خلاف ذلك - [00:08:37](#)
ولذا قال يحيى بن معين او علي ابن المديني عندما سئل عن المدلس يكون حجة قال لا يكون حجة فيما دلس فيه هل ثبت التدليس هنا؟ لم يثبت - [00:09:06](#)

ثبت التدليس هنا؟ لم يثبت - 00:09:06

في ينبغي الانتباه في تنزيل القواعد الحديثية ولذا المعاصرون اخذوا يردون حديث في مسلم من اجل العنونة وهذا غلط نعم غلط في تطبيق القواعد نعم فهذا الحديث صحيح من حديث جابر وهو من حديث ابن جريج عن ابن ساقيق - 00:09:28

مرسل علیکم

قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير الواسطي. طبعا تقدم لنا ان اكثر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد هو و ابو داود ثم يلي مسلم قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير الواسطي. وهو ثقة حافظ - 00:10:26

مسلم قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير الواسطي وهو ثقة حافظ - 26:10:00

توفي عام ثلاثة وثمانين وعمره يومنس هو بن عبيد البصري وهو ثقة سبت توفي تسعه وثلاثين وعمره اخرج له
الجماعه قال اخبرني زياد ابن جبير وهو ابن حي الثقفي زياد ابن جبير ابن حي ابن مسعود الثقفي - 00:10:48

الجامعة قال اخبارني زياد ابن جبير وهو ابن حي الثقفي زياد ابن جبير ابن حي ابن مسعود الثقفي - 00:10:48

البصري وهو ثقة قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهم بما نهى فمر برجل وهو ينحر بذنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشیخان - 00:11:17

محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشيخان - 17:11:00

اذا السنة ان تذبح مقيدا الي اليد اليسرى وقائمة على باقي قوائمه نعم لا يكون حجة فيما دلس فيما دلس لا يكون حجة فيما دلس هذا بالنسبة ليعين بن معين لا يكون حجة فيما دل، هل يكون حجة المدلس؟ - 00:11:49

دلس هذا بالنسبة لـ يحيى بن معين لا يكون حجة فيما دل، هل يكون حجة المدلس؟ - 00:11:49

قال فيم دلس فيه؟ نعم وانا ماذا قلت في فيما دلس يحيى ابن معي يحيى ابن عمي قال حدثنا عمرو بن عون وهو الواسط البصري وهو ثقة سبت قال اخبرنا سفيان يعني بن عبيينة - 00:12:22

وهو ثقة سبت قال اخربنا سفيان يعني بن عبيبة - 00:12:22

وهو بن جبر المكي الامام توفي عام ثلاثة ومائة - 00:12:55

بعد الثمانين قال عن علي رضي الله تعالى عنه وهو على ابن أبي طالب - 00:13:27

قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنها واقسم جلودها تقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثة وستين بيه الشريفة كما في صحيح مسلم من حديث جابر - 00:14:02

وأكمل على المئة وهي سبعة وثلاثين أكمالها على رضي الله عنه لانه قد اشرك عليا في هديه عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق معه هديا من المدينة - 00:14:25

والسلام قد سأله معه هديا من المدينة - 00:14:25

واتي ايضا علي رضي الله عنه بهدي معه وقد قدم من اليمن فكان المجموع مائة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم

على بدنها واقسم جلودها وجلالها - 00:14:44

تلالها ما يوضع عليها من ما لاعباش وما شابه ذلك قال وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا لاعطي الجزار منها شيئا اي مقابل النحو
كاجرة وامني بتصدق عليه او ابهدي له فهذا ماذ - 00:15:07

هذا نعم لا بأس به واما كوني اعطيه من لحمها كاجرة فهذا لا لانه اذا طاء من لحمها اجرة كانه باع ماذا؟ كانه باع من لحمها وهو قد
ذبحها لله - 00:15:32

نعم ولا يجوز البيع اما ان يأكل واما ان يتصدق واما ان يهدي فتقسم هذه الاقسام الثلاثة نعم واما الرابع وهو ان يبيع من لحمها فهذا
خير جائز قال وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا - 00:15:55

نعم نعطيه من عندنا الاجرة نعم او نعطيه لحما من عندنا كهدية او كصدقة ان كان هذا الجزار محتاجا نعم وهذا اسناد صحيح ورجاله
كلهم ثقات. نعم وقد اخرجه الشيخان - 00:16:20
ولعل نقف عند هنا ونأتي الى ابن ماجة - 00:17:00